مخطوطة

كشف المعضل فيمن عضل

المؤلف

حسن بن عمار بن علي)الشرنبلالي)

الرسالة الثامنة عشر

كشف المعضلة من عضل تأليف

العلامة حسن الشرنبلالي

الوفائي الحنفي

رضي الله

تعالى عنه

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله المنعم بفضله ولا راد لمن اراد لمن التجا
الى جنابه وفوض الامر له الهادى بتوفيقه العزيز الى
التوفيق بين ما تعارض نقلا بما يفركا لابريز والصلاة
والسلام على من اوتى جوامع الكلام وعلى اله واصحابه
مصابيح الظلام **وبعد فيقول** الفقير الى لطف
مولاه الظاهر والخفى ابو الاخلاص حسن الوفائى
الشرنبلالى الحنفى انه قد ورد سوال فى قضية هى
ما تقول السادة الحنفية فيما اذا عضل الاب الصغيرة
هل يزوجها جدها او عمها او القاضى ولو نايبا
فاجبت بان القاضى او نايبه هو الذى يزوجها
دون من سواه لكنه ينبغى له ان يامر الاب قبله بتزويجه
بفيه فان فعل والا ناب منابه فيه كما يامر العنين وهو
لذوى الفضل من الحق المبين **وجمعت** ما فيه
الكفاية من النقل لمن فضل وسميته كشف المعضل
فى من عضل وهذه النقول قال ابن وهبان فى منظومته
ولو زوج القاضى ابنه الحى طفلة

" يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر

وقال فى شرحها لابن الشحنة عن الغاية عن
روضة الناطفى ان كان للصغيرة اب امتنع من
تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد انتهى ونقله
ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسايل عن المنتقى
ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها

لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضى انتهى
وقال فى البحر واذا خطبها كفو فعضلها الولى
تثبت الولاية للقاضى نيابة عن العاضل انتهى
وكذا قال العلامة نور الدين على المقدسى فى شرحه
نقلا عن الغاية للسروجى انه تثبت للقاضى نيابة
عن العاضل فله التزويج وان لم يكن فى منشوره اه
وكذا نقل فى النهر عن المحيط انها تنتقل الى الحاكم
انتهى وقال فى الفيض للبرهان الكركى رحمه الله
لو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل
الولاية للجد بل يزوجها القاضى انتهى وقال
الشمس الامام الزيلعى رحمه الله عند قول صاحب
الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر
وقال الشافعى رحمه الله بل يزوجها الحاكم اعتبارا
بعضله اه ما قاله الزيلعى وهو يفيد الاتفاق عندنا
على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب اتفاقا
لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية
لغير القاضى ممن دونه من الاولياء لكونه فى مقام الاستشهاد
به انتهى وقال فى البدايع فيما لو كان الاقرب غايبا للابعد
ان يزوج فى قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ولاية
للابعد مع قيام الاقرب بحال **وقال الشافعى رحمه**
الله يزوجها السلطان ثم قال والشافعى يقول ان
ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه امتنع رفع حاجتها
من قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة

الألوكة
www.alukah.net

فتثبت الولاية للسلطان كما اذا خطبها كفو وامتنع
الولي من تزويجها منه للقاضي ان يزوجها والجامع
بينهما دفع الضرر عن الصغيرة ثم قال في بيان تقرير
دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية الى السلطان اي حال
غيبة الاقرب باطل لان السلطان ولي من لا ولي له
وههنا لها ولي اوليان فلا يثبت الولاية للسلطان
الا عند العضل من الولي ولم يوجد انتهى وقال في
التسهيل شرح لطايف الاشارات للعلامة محمود
ابن قاضي سماوة رحمه الله ان الشافعي رحمه الله يقول
تعذرا لوصول الى حقها اي الصغيرة من جهة
الاقرب اي بغيبته مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان
دفعا للضرر كما لو عضلها الاقرب لانه نصب لدفع
الضرر ولنا ان الولاية نظر به وقدم الاقرب لان
نظره اكثر وداباالحضور فاذا تعذر الانتفاع به صار
كالعدم وليس هذا كالعضل فانه ثمة صار ظالما
بالامتناع من ايفاء حق مستحق عليه فقام السلطان
مقامه في دفع الظلم والاقرب غير ظالم في سفره خصوصا
اذا سافر للحج انتهى واليه يشير ما قالوا في شرح المجمع
لابن الملك وقال الشافعي رحمه الله القاضي يقدم
على الولي الابعد اي بغيبة الاقرب لان ولاية الاقرب
في الانكاح لم تبطل بغيبته كالم تبطل ولايته في ماله
لكن بغيبته صار كانه منع حق الصغيرة في تزويجها
الكفو فيقوم القاضي مقامه دفعا لظلمه ثم قال في جواب

الامام الشافعي رحمه الله ونيابة القاضي كيف
تتحقق ولم يوجد من الاقرب ظلم انتهى فهذا
ايضا يفيد الاتفاق عندنا على ثبوت الولاية
للقاضي بعضل الاقرب ولا يكون لغيره معه ولاية
التزويج انتهى ولو عضل الولي عن تزويج الصغيرة
وخطبها كفو فامتنع الولي زوجها القاضي فان
زوجت نفسها من كفو بمهر المثل امره القاضي بالاجازة
فان ابا حكم بعضله واخرجه من الولاية وجاز النكاح
ولا يستانف انتهى **فان قلت** يخالفه ما صرح به
في الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا ان الولي الاقرب
اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد انتهى **قلت**
لا مخالفة بينه وبين ما تقدم لان الابعد في كلام
الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه اخر الاوليا
فافعل التفضيل على بابه فانتفى به ثبوت الولاية
لمن قبله والا ناقضه ما قدمناه من كلام الزيلعي
وغيره المفيد ولاية القاضي بالاجماع عندنا لا لمن
قبله وكذا النصوص على انها للحاكم لا للمجد وكذا قال
في الفيض بعد ما قدمناه لو عضل الولي الاقرب الصغير
والصغيرة عن تزويجها يزوجها القاضي لكن تزويجه
هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل
ظالم بالمنع وللقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا
ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد
فلذا قلنا انه نايب باذن الشرع انتهى كلام الفيض فهو

الألوكة
www.alukah.net

نص في ان المراد بالابعد القاضي لاتيانه به في مقام
الاستشهاد لاثبات الولاية للقاضي ولتذييله
له بقوله فلذا اي فلثبوت الولاية له قلنا انه اي
تزويجه ثابت باذن الشرع نيابة **فان قلت**
نقل في شرح المنظومة عن المنتقى ان لها الخيار
فلولا انه ثبت للقاضي بطريق الولاية لما كان لها
الخيار بالبلوغ **واذا ثبت هذا** كان القاضي مؤخرا
عن الجد فلا يزوج بعضل الاب قلت نختار الرواية
الثانية التي نقلها ابن وهبان عن المجرد ان تزويج
القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار
لها انتهى وليس الابناء على ان تزويجه بطريق
النيابة عن العاضل باذن الشرع **فان قلت**
فما وجه اولوية المشي على هذه الرواية دون الاخرى
قلت لدفع التعارض كما قدمناه لانه لو كان فعله
بطريق الولاية لتناقض كلامهم لانا بعد كما اشار
اليه في انفع الوسايل فان قلت قد استحسن هذا
في شرح المنظومة حيث قال اذا حملناه على ما قلنا
اي من كونه يزوج بطريق النيابة لا يبقى تناقض
وهو كلام حسن في نفسه لكنه قد استدركه ابن الشحنة
بقوله لكن لا يزول التناقض بان المراد بالاقرب
والابعد اوليا النسب لا غيرهم كما لا يخفى قلت
اذا حمل على اوليا النسب بقي التعارض ثابتا بينه
وبين ما قدمناه من النص على انه لا يزوج الجد فلا

مخلص

مخلص من التعارض الا بما قدمناه فالحمد والمنة
والحمد لله فان قلت قال صاحب البحر وبه اي بما
في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه قيل
تثبت للقاضي قلت لو نظر صاحب البحر الى ما
قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه ان يقول
هذا بل انه صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم
بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفؤ وعضلها الولي
تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج
وان لم يكن في منشوره انتهى فهذا رجوع الى ما لا
مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه فالحمد
والمنة لله وانما قيدت الاجماع بكونه عندنا وان كان
هذا المنقول عن ائمتنا مفيدا موافقة الامام
الشافعي لنا لانه قد افاد علما الشافعية ان ما نقله
الائمة الحنفية عن الامام الشافعي رحمه الله غير ما
هو المسطور من مذهبهم في الكتب المعتمدة المتداولة
بايديهم فلعل النقل عنه قول قديم له ثم اني رايت بعد
اثباتي لما تقدم موافقته للمحكم في الحكم بفتوى من
شيخ مشايخ اساتذتي هو المرحوم العلامة
شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي فيما جمع من
فتواه ونصه سوال فيما اذا عضل الولي الاقرب
في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي
الابعد او القاضي جوابه لا ينتقل للابعد بل يزوجها
القاضي والله اعلم

تتميم للفائدة لبيان العضل لغة ولبيان من
خوطب بالنهي عنه في الآية الشريفة ولبيان متى
يكون الولي عاضلا ولبيان المدة التي تدفع الصغيرة
فيها للزوج ولبيان ثبوت طاقتها وصلاحها
للرجال عند الاختلاف فيه ولبيان استرجاعها
اذا سلمت ولم تطق ولبيان وقت المطالبة بصداقها
اما بيان العضل لغة فهو الحبس والتضييق ومنه
عضلت الدجاجة اذا نشبت بيضها ولم يخرج
واما النهي في الآية الشريفة فالخطاب فيه اما للاولياء
واما للازواج واما للناس كافة فان اسناد ما فعل
واحد الى الجميع شايع مستفيض وفيه تهويل للامر
العضل وتحذير منه واذان بان وقوع ذلك بين
ظهرانيهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدور ذلك عن
الكل في استتباع الاثم كما ذكره العلامة ابو السعود
المفتي في تفسيره رحمه الله واما بيان عضل الولي
فالمراد به شرعا امتناعه من تزويجها مطلقا او من
كفوء خطب ليزوجها لغيره الظاهر الاول كذا
افاده العلامة المقدسي رحمه الله ومراده بالظاهر
من حيث البحث لا النقل المذهبي واصل هذا لصاحب
البحر وقد قال بحثا وان لم اره صحيحا صريحا واما
بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزوج
فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا تم لها تسع
سنين واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا

الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق
الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج
ان يدخل بها وهو الصحيح الا يرى انها لو كانت
بالغة لا تحتمل الوطء لا يؤمر بدفعها الى الزوج
كما في التاتارخانية واما بيان ثبوت طاقتها عند
الاختلاف وقد دفع المهر وقال الزوج تطيق
وخالفه الاب فان كانت ممن يخرج احضرها القاضي
وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها للزوج
والا فلا وان كانت ممن لا يخرج امر من يثق بهن
من النساء ان ينظر اليها فان قلن انها تطيق الرجال
وتحتمل الجماع امر بتسليمها للزوج والا فلا كما في
التترخانية واما بيان استرجاعها ففي النسفية سئل
عن صبية بنت سبع زوجت من رجل كبير فاسق
يخاف عليها ان يفضيها وهو يدخل عليها هل لامها
ان تضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة
للوطي ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في التترخانية قلت
وكونه في سقاليس شرطا لاسترجاعها بل خوف
افضائها وضررها بمرضها كما تقدم واما بيان
وقت مطالبة الاب بصداقها ففي فتاوى البقالي
قيل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة الى ان
تصير بحال ينتفع بها كذا في التترخانية وقال
في البحر اذا سلمها قبل قبض الصداق له استرجا
بخلاف تسليمه مال الصغيرة قبل قبض ثمنه وهذا

عها

ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعناية مولاه
القوي القدير ونسأل الله تعالى العفو
والعافية في الدنيا والآخرة لنا ولوالدينا
ومشايخنا وإخواننا أجمعين وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء
والملائكة والصحابة والتابعين
والحمد لله رب العالمين تألفها
بتاريخ ربيع الثاني
سنة أربع وثلاثين
وألف وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net